

الدراري المضية شرح الدرر البهية

ولأدري كيف صحة ذلك عنهما فإن هذا الحديث يؤيده قوله تعالى { وإن كنتم مرضى } الآية وكذلك حديث المسح على الجبائر المروي عن علي Bه وكذلك حديث عمرو بن العاص لما بعثه رسول الله A في غزوة ذات السلاسل فاحتلم في ليلة باردة فتيّم وصلى بأصحابه فلما قدموا ذكروا ذلك لرسول الله A فقال يا عمرو أصليت بأصحابك وأنت جنب فقال ذكرت قول الله تعالى { ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما } فتيّمت ثم صليت فضحك رسول الله A ولم يقل شيئا رواه أحمد والدارقطني وابن حبان والحاكم وأخرجه البخاري تعليقا وأما كون أعضائه الوجه والكفين فلما ورد من الأحاديث الصحيحة قولاً وفعلاً وقد أشار بالعطف بثم إلى الترتيب بين الوجه والكفين وأما الاقتصار على الكفين فلكون الأحاديث الصحيحة مصرحة بذلك منها حديث عمار ابن ياسر (أن النبي A أمره بالتيّم للوجه والكفين) أخرجه الترمذي وغيره وصححه ومنها ما في الصحيحين من حديث عمار أيضاً أن النبي A قال له (إنما كان يكفيك هكذا وضرب النبي A بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه) وفي لفظ للدارقطني (إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين) وقد ذهب إلى أنه يقتصر من اليدين على الكفين عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد وإسحق وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث هكذا في شرح مسلم وذهب الجمهور إلى أن المسح في التيمم إلى المرفقين وذهب الزهري إلى أنه يجب المسح إلى الأبطين وقال الخطابي أنه لم يختلف أحد من أهل العلم في أنه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين والحق ما ذهب إليه الأولون لأن الأدلة التي استدل بها الجمهور منها ما لا ينتهض